

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال و بيان مصارفها .

وأما بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال و بيان مصارفها فأما ما يوضع في بيت المال من الأموال فأربعة أنواع : .

أحدها زكاة السوائم و العشور و ما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم .
و الثاني : خمس الغنائم و المعادن و الركاز .

و الثالث : خراج الأراضي وجزية الرؤوس و ما صولح عليه بنو نجران من الحلل و بنو تغلب من الصدقة المضاعفة و ما أخذه العشار من تجار أهل الذمة و المستأمنين من أهل الحرب .
و الرابع : ما أخذه من تركة الميت الذي مات و لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة .

و أما مصارف هذه الأنواع : فأما مصرف النوع الأول فقد ذكرناه و أما النوع الثاني : و هو خمس الغنائم و المعادن و الركاز فنذكر مصرفه في كتاب السير و أما مصرف النوع الثالث من الخراج و أخواته فعمارة الدين و إصلاح مصالح المسلمين و هو رزق الولاة و القضاء و أهل الفتوى من العلماء و المقاتلة و رصد الطرق و عمارة المساجد و الرباطات و القناطر و الجسور و سد الثغور و إصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها .

و أما النوع الرابع : فيصرف إلى دواء الفقراء و المرض و علاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم و إلى نفقة اللقيط و عقل جانيته و إلى نفقة من هو عاجز عن الكسب و ليس له من تجب عليه نفقته و نحو ذلك و على الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها و الله أعلم